

شرح الكافي {738} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واسهـد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واسهـد ان
محمدـا عبد الله ورسولـه رسولـه بعـنه الله سـبحـانـه وتعـالـى بالـحـق بـيـن يـدـيـ السـاعـة بشـيراـ وـنـذـيراـ - 00:00:02

صلوات الله وسلامـهـ عليهـ وـعـلـىـ اللهـ وـاصـحـابـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ وـمـنـ اـتـيـعـهـ هـدـاـهـمـ وـاقـتـفـيـ اـثـرـهـمـ صـارـ فـيـ مـنـهـجـهـمـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ اـمـاـ

بعدـ وـقـدـ بـدـأـنـاـ فـيـ دـرـسـ لـيـلـةـ الـبـارـحةـ فـيـ بـابـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ - 00:00:26

وـاـيـضاـ اـخـذـنـاـ قـدـرـاـ مـنـهـ وـدـخـلـنـاـ فـيـ شـرـوـطـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ وـرـأـيـنـاـ اـنـهـ وـلـاـ تـلـكـ الشـرـوـطـ هـوـ تـعـذـرـ شـهـودـ الـاـصـلـ وـتـعـذـرـ شـهـودـ الـاـصـلـ

لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـاحـدـ مـنـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ اـلـاـ اـنـ - 00:00:49

يـتـعـذـرـ ذـكـرـ مـطـلـقـاـ اـنـ يـسـتـحـيـلـ كـانـ يـمـوتـ الـذـيـ يـحـمـلـ الشـهـادـةـ وـاـمـاـ اـنـ يـوـجـدـ عـذـرـ وـذـلـكـ العـذـرـ قـدـ يـزـوـلـ.ـ كـالـذـيـ يـحـبـسـ فـيـ مـكـانـ

يـصـعـبـ الـوـصـولـ إـلـيـ اوـ الـمـرـيـضـ مـرـضاـ شـدـيـداـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـؤـدـيـ مـعـهـ الشـهـادـةـ - 00:01:11

هـوـ الـذـيـ يـكـوـنـ اـيـضـاـ فـيـ مـوـضـعـ خـوـفـ اوـ غـيـرـ ذـكـرـ مـنـ الـاـمـرـوـرـ الـتـيـ مـرـتـ وـالـشـرـطـ الـثـانـيـ هـوـ تـحـقـقـ شـرـوـطـ الشـهـادـةـ السـتـ الـتـيـ مـرـتـ

هـيـ الـاسـلـامـ وـالـبـلـوـغـ وـكـذـلـكـ الـعـقـلـ وـالـظـبـطـ وـالـنـطـقـ وـالـعـدـالـةـ وـهـيـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ وـوـقـفـنـاـ - 00:01:33

فـيـمـاـ يـظـهـرـ لـيـ عـنـدـ الـثـالـثـ.ـ نـعـمـ.ـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ مـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ اـيـاـكـ نـعـدـ وـاـيـاـكـ

نـسـتـعـيـنـ.ـ اـهـدـنـاـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ.ـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـبـدـنـاـ وـحـبـبـنـاـ مـحـمـدـ - 00:01:56

وـعـلـىـ الـهـ وـاـصـحـابـهـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ نـهـجـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ سـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيـرـاـ قـالـ الـاـمـامـ الـمـصـنـفـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـغـفـرـ اللهـ لـهـ

وـلـشـيـخـنـاـ وـنـفـعـنـاـ اللهـ بـعـلـومـهـ مـاـ قـالـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ قـالـ بـابـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ - 00:02:17

قـالـ رـحـمـهـ اللهـ فـصـلـ الشـرـطـ الـثـالـثـ اـنـ يـعـيـنـ شـهـودـ الـفـرـعـ شـهـودـ الـاـصـلـ بـاسـمـائـهـ.ـ هـذـاـ لـاـ شـكـ مـهـمـ اـيـهاـ الـاـخـوـهـ اـنـ يـعـيـنـ شـهـودـ الـفـرـعـ الـذـينـ

شـهـدـوـاـ عـلـىـ شـهـادـةـ غـيـرـهـ لـاـبـدـ اـنـ يـعـيـنـوـ اـسـمـاءـ وـاـنـسـابـ الـذـينـ شـهـدـوـاـ بـشـهـادـتـهـمـ.ـ لـاـنـهـ مـجـرـدـ اـنـ يـقـولـ شـهـدـتـ عـلـىـ - 00:02:36

هـذـاـ لـاـ يـكـفـيـ نـعـمـ هـمـ اـصـبـحـ عـدـلـيـنـ عـنـدـهـ وـهـوـ يـعـرـفـهـمـ وـلـكـنـهـمـاـ قـدـ يـكـوـنـاـ غـيـرـ عـدـلـيـنـ عـنـدـ غـيـرـهـمـ اوـ اـشـكـوـكـمـ بـهـمـاـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ وـاـرـادـ

الـحـاـكـمـ اـنـ يـتـبـتـبـتـ مـنـ ذـكـرـ وـاـنـ يـتـوـتـقـ - 00:03:02

فـكـيـفـ يـصـلـ اـلـىـ مـعـرـفـةـ ذـكـرـ؟ـ وـهـوـ لـاـ يـعـرـفـ اـسـمـاءـ وـاـنـسـابـ اوـلـئـكـ.ـ اـذـاـ لـاـبـدـ اـنـ يـقـولـ الشـاـهـدـ اـسـمـهـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ حـتـىـ يـنـكـشـفـ وـيـزـوـلـ

الـلـبـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ بـمـعـنـيـ يـأـتـيـ بـاسـمـهـ - 00:03:23

وـلـقـبـهـ الـذـيـ يـتـمـيـزـ بـهـ عـنـ غـيـرـهـ وـيـعـرـفـ بـهـ وـاـيـضاـ لـاـبـدـ اـنـ يـقـولـ الشـاـهـدـ اـسـمـهـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ حـتـىـ يـنـكـشـفـ وـيـزـوـلـ

يـقـولـ اـعـرـفـهـ يـعـنـيـ وـيـذـكـرـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ نـصـ عـلـىـ - 00:03:41

لـاـنـهـ يـضـيـفـ الـعـدـالـةـ يـعـنـيـ اـنـ يـقـولـ اـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـةـ ماـ فـلـانـ وـفـلـانـ ثـمـ يـذـكـرـ اـسـمـيـهـمـاـ الـعـدـلـيـنـ الـمـعـرـوـفـيـنـ قـالـ اـنـ يـعـيـنـ شـهـودـ الـفـرـعـ

شـهـودـ الـاـصـلـ بـاسـمـائـهـمـ وـاـنـسـابـهـمـ.ـ لـيـسـ يـقـولـ مـثـلـاـ مـحـمـدـ اـبـنـ صـالـحـ وـابـنـ - 00:04:02

وـمـاـ اـكـثـرـ هـذـاـ الـاـسـمـ؟ـ لـاـبـدـ اـنـ يـذـكـرـ فـيـ سـلـسـلـةـ النـسـبـ لـقـبـاـ يـعـرـفـ بـهـ اـذـاـ اـطـلـقـ يـعـرـفـ بـهـ وـلـوـ قـالـوـاـ نـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـةـ عـدـلـيـنـ لـمـ تـقـبـلـ.ـ لـاـنـ هـذـاـ

كـلـامـ مـبـهـمـ كـلـامـ مـجـمـلـ - 00:04:24

لـاـنـهـمـ رـبـاـنـاـ كـانـاـ عـدـلـيـنـ عـنـدـهـمـاـ غـيـرـ عـدـلـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ عـنـدـهـمـاـ عـنـدـ شـاـهـدـيـ الـفـرـعـ لـاـنـهـمـاـ لـوـ لـمـ يـكـوـنـاـ

عجلين عندهما لما شهدا على شهادتهما لان - 00:04:41

شاهد الفرع قد عدل فهما فلا يمكن ان يشهد على شهادتي فاسقين قال لانهما ربما كانوا عدلين عند عدهما غير عدلين عند الحاكم
ولانه يتذر على الخصم جرهم اذا لم يعرف عينهما. لانه ايضا الخصم قد يكون عنده شيء. ملاحظة على - 00:05:01

يعني المدعى عليه فكيف يستطيع ان يجرح اناسا لا يعرف اسماءهم مجهولين ايضا ربما يكون شهود الفرع لا يدركون ايضا بدقة
شروط ماذ؟ الشهادة وربما يعرف انه يكون مسلم وان يكون بالغ وان يكون عاقل لكن يفوته قضية الطلب او قضية النطق - 00:05:27
او يفوت مثلا العدالة واقسام العدالة قد يرى ان الفسق ما لم يصل الى كبيرة لا يؤثر فهذه كلها لابد ان ينص على اسمي شاهدي الاصل
ونسبهما حتى ينكشقا ويزول اللبس عند الحاكم وعلى ضوء ذلك - 00:05:53

تقرر الحكم ويصدره يعني الاعمى كفيري يعني العدالة ما هي؟ انت يعني مر على الشروط الستة واظن ان تنطبق عليه هو مسلم وهو
بالغ وهو عاقل وهو يضبط ايضا وهو عدل وعنه مروءة توفرت فيه الشروط ولذلك اختلفوا في الاعمى من قضية - 00:06:13

انه بالنسبة للامور الاستفاضة تقبل شهادته فيها. ما يكون بالسماع قبل شهادته بها ما يكون بالقرار قبل فيه خلاف الا عند ابي حنيفة
 فهو لا يرى شهادة الاعمى او مطلقا ولا يرى انه يتولى الحكم - 00:06:43

ولذلك يرى انه لا يتولى القضاء وجمهور العلماء على خلافة ومذهب الجمهور هو الحق في ذلك قال المصنف رحمة الله الشرط الرابع
ان يسترعى شاهدوا الاصل الشهادة. انتبهوا ايتها ما قال يطلب منه استرعى هذه فيه زيادة. ويقولون زيادة المبني تدل على - 00:07:00

زيادة المعنى. فانت لما تقول غفر غير استغفر اذا استغفر زدت فيها ماذا حرف التسويف؟ وايضا الالف في هذا اعطيت زيادة معنى
 فهو لما يسترعى كانه يريد ان يستثير انتبه - 00:07:21

وان يواظب همته وان يقول له كانه يقول كن على وعي وادراك فاني لي ساطلب منك امرا عاما انت مسؤول عنه يوم القيمة هو ان
تشهد على مسلم. ان تشهد على شهادتي - 00:07:43

قال فيقول اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكتنا. يعني يقول اشهد على شهادة ان لفلان على مثل مبلغ من المال او ان
فلانا اقر بان عنده كذا وكذا لفلان. او ان فلانا - 00:08:00

وصب نادى حقا من فلان فبأي ا نوع القضايا تختلف يعني القضايا المتنوعة المهم انه يقول اشهد على شهادة بان لفلان على فلان
هذا شهادة بواسطة او اقر عندي بكتنا نص عليه رحمة الله او يقول ايضا اشهد على اي اني اشهد - 00:08:25

ashed على شهادتي على فلان انه اقر بكتنا قال ولو سمع رجلا يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا. كنت واقفا في مكان فوجدت
شخصين واقفين احدهما يقول للاخر يا فلان - 00:08:49

يا عبد الله اشهد على شهادتي بان لزيد على عمرو ماذ؟ مئة ريال هو لا يتكلم ولا طلب منه ولا استرعاه هذا يقول المؤلف وغيره لا
ينبغي ان يتخذ شهادة واضحة. نعم ان يعرضها له ذلك. لكن ان تكون شهادة لاحتمال انه وعد - 00:09:06

هذا مثلا التقى مع ذاك وقال اذا عمل فلان كذا وكذا او لو نجح فلان فله عندي مبلغ كذا وكذا او غير ذلك من الامور كونوا وعد يعني
فرق بين الوعد وبين ثبوت الحق. قد تعدد شيئا - 00:09:31

انسانا بان تهب له ولا تعطيه ذلك. قد تعدد انك ستعطيه ولا تتحقق له ذلك. قد يوجد مانع من المowanع او قيدت ذلك الاعطاء او المهدية
بسبب من الاسباب ولا تتحقق. اذا ايتها الاخوة فرق - 00:09:49

بين ان تشهد على حق ثابت مستقر مال ماذ باعه فيه سلعة؟ يعني قيمة بيع او اجرة بيت او دكان او كذلك ايضا اي سلعة من السلع
اذا هذا هو الذي تشهد عليه. اما مجرد ان تسمع شخصا يقول لفلان على فلان كذا لا - 00:10:06

قال ولو سمع رجلا يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا لم يجوز ان يشهد به الا ان يكون عند الحاكم وهو يؤدي الشهادة اذا كان عند
الحاكم عند القاضي ويؤدي الشهادة الامر واضح لانه لا يمكن ان يأتي في مجلس القاضي ويشهد - 00:10:32

ماذا على خصم ضد خصم لا يحتمل انه اراد ان له ذلك عليه من وعد فلم يجوز ان يشهد مع الاحتمال. وفرق ايها الاخوة بين الوعد وبين تحقق الامر - [00:10:54](#)

يعني فرق بين ان يعدك انسان بحق وبين ان يكون له عليك حق من قرض او بيع او غيره. نعم. قال بخلاف ما اذا لانه لا يسترعى الا على واجب. وكلمة الشرع ترون ان المؤلف يكررها والفقهاء لان فيها معنى الانتباه - [00:11:12](#)

دعوة الى اليقظة والانتباه والحرص بمعنى القبالة لما سبقت عليك قال رحمة الله وان سمعه يسترعى غيره. ولذلك تجدون كلمة لبيك الذي كان يكثر منه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عندما يدعوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ادم عليه السلام لما - [00:11:37](#)

يناديه رب سبحانه وتعالى يوم القيمة فيقول يا ادم يقول لبيك لان معنى لبيك هي الاقامة. اجابة بعد اجابة يعني انا مجيب لك مقيم على طاعته هنا ايضا فيها السرعة فيها انتباه ويقظة لتدرك ما يلقي عليك - [00:12:03](#)

انا يقول الله تعالى بالنسبة للنبي ان سلقي عليك قولنا ثقليا ليس فيه ثلقي سلقي عليك قولنا ثقليا قال وان سمعه يسترعى غيره ان نشهد به كذلك. شف يسترعى غيره لانه لما احس بالاسترعة ادرك ان هناك اهمية - [00:12:24](#)

كونه يطلب من شخص اخر يقول يا فلان تعال وهم في مجلس او واقفين في مكان يا فلان اني استرعوك ان تشهد على فلان هنا استرعاه هنا ايضا له الحق ان يشهد على رأي بعض العلماء. قال جاز ان يشهد به كذلك قال ويحتمل - [00:12:49](#)

ان لا يجوز لان من العلماء من لا يرى ذلك في غير مذهب الحنابلة. نعم. لان في الشهادة على الشهادة معنى النيابة فلا ينوب عنه الا وهل هذا الذي يشهد على شهادة شخص قال له استرع هو انا وانا وانا الشخص - [00:13:10](#)

الذى قاله طلب منه الاسترقاء والانتباه وهناك من يقول تقبل وال الصحيح ان له ان يؤديها على هذا الشكل سمعت فلانا يسترعى فلان بان يشهد بان لفلان على فلان كذا او انه يشهد له بان لفلان يشهد على - [00:13:29](#)

بان لفلان على فلان كذا. يعني يأتي بها بنفس الصورة التي حصلت قال رحمة الله وان سمعه يشهد عند الحاكم او سمعه يشهد بحق يعزى الى سببه كقوله اشهد بان لفلان - [00:13:48](#)

على فلان الفا من ثمن مبيعه قال اشهد بان لفلان على فلان الفا. يعني هذا اسم ان تتأخر الفا من ثمن مبيع. وزاد الشهادة قوة زاد العبارة قوة لانه بين سبب الشهادة وهو ان هذا المطلوب من مبيع او من قال - [00:14:13](#)

او مادا ثمن سلن او ايجاره او غير ذلك من الامور الكثيرة. اذا هنا ذكر سببه في السبب يقوى ماذا؟ ان يشهد الاخر على تلك الشهادة لأنها بانت. زال قضية انه وعد. قال اشهد بان لفلان على فلان - [00:14:38](#)

ابلغ الف ريال نبيع او اهدتها اليه او اجره او اجرة دكانه او بيته اذا هنا اصبح الامر جليا زال احتمال ان يكون وعدا. بل هو حقيقة قال وفيه روایتان - [00:14:58](#)

احداهما لا يشهد به لما ذكرنا والثانية يجوز ان يشهد به وهو الاولى في الحقيقة وهو رأي الاكثر نعم لانه لا يحتمل مع ذلك الا الوجوب فيزول به الاحتمال ويرتفع به الاشكال. يرتفع الاشكال بذكر السبب - [00:15:19](#)

قال ويرتفع به الاشكال فجاز ان يشهد به كما لو استرعاه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويعتبر هو لو قال اطلبوا منك فلا يجوز لكن قضية الاسترها يقولون فيها زيادة مال ما معنى - [00:15:41](#)

يأخذونه بالقاعدة اللغوية زيادة المبني تدل على زيادة المنفي كله يقولون حرف يضاف في اللام يضيف قوة ومعنى فانت مثلا في التأكيد لما تقول محمد حاضر هذى جملة اسلامية فيها تأكيد. لكن لما تقول ان محمد حاضر زدت التأكيد. ولما تقول ان محمد - [00:16:08](#)

ظل حاضر ستة ثلاثة ولذلك الناس يخاطبون منكر متعدد خالي الذهن. فكل واحد تخاطبه بما يناسبه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويعتبر دوام هذه الشروط. ها يقول المؤلف رحمة الله تعالى لا بد من بقاء واستمرار هذه الشروط - [00:16:30](#)

حتى يحضر عند الحاكم وتوئى الشهادة هو يحكم الحاكم بذلك. يعني ويقضى الحاكم في تلك القضية يعني ينفذ القاضي حكمه يعني

هي هذه تعتبر مستمرة وباقية ودائمة الى حين صدور الحكم كما نقول الان - 00:16:54

قال ويعتبر دوام هذه الشروط الى حين الحكم فلو شهد الفروع عند الحاكم ولم يحكم ولم يصدر حكمه بعد فلم يحكم حتى حضر شهود الاصل من المرض. يقولون اذا حضر الماء بطل التيمم. وهنا حضر الاصل - 00:17:18

ماذا؟ وحين اذ ولذلك ابن حجر يكثر من قوله اذا جاء نهر الله بطل يعني ايش آآ الامام الشوكاني رحمه الله في كتابه نيل الاوتار الذي درسه يجد انه دائما يقول اذا جاء نهر الله بطل نهر المعقل هذا في اليمن والصنعاني من علماء اليمن فهو يقصد ماذا - 00:17:41

يقول اذا جاء التصحيح للحديث او التضييف عن ابن حجر فلا شيء بعده. يعني ليس بعد ابن حجر ماذا حكم اقوى من حكمه؟ نعم قال فلم يحكم حتى حضر شهود الاصل - 00:18:03

او صحوا من المرض صدوا يعني زال عنهم المرض يعني شوفوا وقف الحكم على او كذلك زال الخوف. او كذلك خرج السجين. هذه كلها ايضا زالت الاسباب فاذا زال السبب وجاء شهود الاصل او حضروا كانوا بعيدين في سفر فحضروا - 00:18:19

وهنا اذا حضر شهود الاصل ابعد شهود الفرع لانه لا يمكن ان يقدم الفرع على العصر وقف الحكم على سماع شهادتهم لانه قدر على الاصل لانه قدر على صحيح قدر وقادر. فايما قرأت وهو صحيح نعم - 00:18:43

ها اذا قدر شيء اخر وهو الاولى لانه قدر على الاصل قبل العمل بالبدل فاشبه المتيمم يقدر على الماء. المتيمم ايها الاخوة انتم تعلمون لا يجوز للمسلم ان يتيمم الا - 00:19:09

ان يتعدى عليه وجود الماء. يعني لا يوجد الماء. ولكن يوجد مانع. والمانع اما ان يكون مرضا في واما ان يكون مانع ايضا حسيي بان يكون بينه وبين الطريق عدو يتربص به الدوائر. يعني انسان يتربص به ليقتلها او يعتدي عليه - 00:19:29

او ينتهك حرمة هذا الانسان او كذلك ايضا سبع في طريقه وهنا اذا لم يوجد الماء او كذلك ايضا وجود الماء ولكن حال بينه وبين الوصول اليه مانع في هذه الحالة لان يتيمم ما دام - 00:19:52

ما لم يخرج الوقت يعني يجوز له لكن لو جاء الماء بعد ذلك يختلف الحكم اذا كان ذهب شخص يستقي ويأتيه بالماء فما دام في الوقت لا ينبغي له يعني الوقت ما ضاق عليه ينبغي له ان يتضطر لان الصلاة ايها الاخوة وقتها - 00:20:13

لک ان تصلي في اول الوقت ولك ان تصلي في وسطه ولك ان تصلي في اخره وفي اي وقت منه ما صليت صحيحا ولا ذنب عليك ولا اثم اديت الفريضة في وقتها لكن ايهما افضل - 00:20:33

لا شك ان اول الوقت افضل. اي الاعمال افضل؟ على الصلاة على اول وقتها او في اول وقتها الا عند اشتداد الحر فانه في هذه الحالة يستحب تأخير لان الرسول ابردوا - 00:20:49

الظهر وايضا عند صلاة العشاء فان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا ينتظرون رسول الله ورؤسهم تتحقق يعني بهم ثم يخرج عليه قال لانه قدر على الاصل قبل العمل بالبدل فاشبه المتيمم - 00:21:06

يقدر على الماء قال رحمة الله يقدر على الماء بعد عجزه عنه قال وان فسق شهود الاصل او رجعوا عن الشهادة قبل الحكم نسأل الله العافية. يعني ابن ادم ضعيف - 00:21:24

يعني وقلوببني ادم بين اصابع من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وهذه من الصفات التي ينبغي ان يثبتها المسلم لانه بان له يد وان له قدم وان له اصابع هذه كلها وردت - 00:21:43

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة اذا قد يحصل فسق يتغير والانسان قد يتغير. والفاشق اذا تغير قبل الشهادة تبطل شهادته قال وان فسق شهود الاصل - 00:21:59

او رجعوا او رجعوا يعني رجعوا عن الشهادة. حينئذ بطلت شهادة الفرع لانها مبنية على شهادة الاصل. واهل الاصل اما انهم فسقوا فلم تتوفر فيهم شروط الشهادة زالت العدالة او انه كذلك مثلا حصل - 00:22:15

سبب اخر كما ذكر المؤلف نعم. قال وان فسق شهود الاصل او رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بها لان الحكم ينبغي عليها فاشبه ما لو فسق شهود الفرع او رجعوا - 00:22:38

يعني يقول المؤلف نفس الحال لو فسق ايضاً شهود الفرع او انهم رجعوا عن اداء الشهادة فلا تصح الشهادة. نعم قال المصنف رحمة نعم قبل الحكم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:22:57

واختلفت الرواية في في شرط الا بعد الحكم لو كانوا كذبة انا في قصة علي عندما جاءه رجالان شهد على رجل انه سرق فقطع يده ثم جاء وقال اخطأنا فقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما. ثم غرمهم - 00:23:16

قال المصنف رحمة الله تعالى واختلفت الرواية في شرط خامس وهو اعتبار الذكرية في شهود الفرع ما هذى اختلف العلماء فيها اكثر العلماء ليس اكثر العلماء قلة من العلماء في الحقيقة يكتفون بالشروط الاربعة لكن - 00:23:37

ذكرية انتم تجدون ايها الاخوة دائم الفرع بل في الغالب يكون اضعف من الاصل لكن قد يكون الفرع اقوى من العصر مثل الظرف بالنسبة للوالدين. ماذا اقوى؟ من التأثير وقد يكون معادلا له كعنة الربا الموجودة في الارز وهو فرع فانها ايضاً الموجودة في ماذا؟ في البر هي - 00:23:59

وجود ماذا في الارز؟ فهما متساوية. وقد يكون ماذا ادنى لكن هنا الان المؤلف يتكلم عن ماذا عن شهادة الاصل وشهادة الفرع. شهادة الفرع هي بدل والبدل دائم اضعف من المبدل منه - 00:24:25

اذا شهادة الاصل عرفنا انه يجوز في الان نفال وما اصله الاموال انها تصح بشهادة رجل وامرأتين فهل يسري ذلك وينتقل الى شهود الفرع بمعنى يجوز او ليس كذلك المسألة فيها خلاف في مذهب الحنابلة وغيرهم. نعم - 00:24:42

قال واختلفت الرواية في شرط خامس وهو اعتبار الذكرية في شهود الفرع عنه ما معنى الذكرية؟ يعني نحن قلنا يجوز بالنسبة لشهود العصر رجل وامرأتان لكن بالنسبة للفرع على القول - 00:25:06

لابد ان يكون شاهد الفرع شاهد الفرع ان يكون ذاك رأي ان يكون ذكرين في المال وفي غيره قال فعنه رحمة الله لا يشترط لان الغرب بل بعضهم يقول في شهادة الفرع وايضاً يلزم ان يكون شهود الاصل ذكرين - 00:25:24

لان الشهادة هنا ضعيفة ينقلها اناس عن عصر وينبغي ان يكون الاصل مقوى بان يكون الشاهدان فيه ذكرين وليس فيهما اثنى لان الاثنى ضعيفة. نعم قال رحمة الله تعالى عنه رحمة الله تعالى لا يشترط - 00:25:47

لان الغرض اثبات المال وجاز ان يثبت وجاز ان يثبت بشهادة النساء مع الرجال كشهادة الاصل قال والثانية يشترط لان شهادتهم على شهادة والثانية يشترط وهذا مذهب الامامين مالك والشافعي - 00:26:10

وايضاً قال لا تقبل ماذا شهادة الفرع فيها نساء بل يجب ان يكون شاهدي الفرع ذكرين. مطلقاً سواء كان في الاموال او في غيرها اذا قال اي الامامان مالك والشافعي اما ابو حنيفة في مذهبها خلاف هنا وهنا. اذا لا بد من - 00:26:33

يوجد ذكرية في شهود الفرع اذن هذه الرواية الثانية في الحقيقة هي مذهب جمهور العلماء وهي بلا شك اولى واثق يعني اولى واحوط قال رحمة الله والثانية للشرط لان شهادتهم على شهادة الشاهدين وليس ذلك بمال. انظر الى التعليل البديع من المؤلف - 00:27:03

يقول لان شهادته معيش شهادة الفرع ليست على ماذا القضية الاصل المال او غيره. ولكن شهادتهم هي مبنية على شهادة الاصل. اذا هو يشهدان على شهادة الاصل وهم يشهدان على شهادة لا انهم يشهدان على حق من الحقوق - 00:27:28

الذى شهد اصلاً في الحقيقة هم اصحاب الاصل. ولذلك كانت شهادة صاحب الاصل اقوى لماذا؟ لانه ينطبق امام القاضي بأنه شاهد واراء او سمع. اما هذا لا يستطيع ان يقول رأيت. لو قال رأيت او قال سمعت لقاله الحاكم انصرف - 00:27:51

وانت لا تصلح ان تكون شاهدا كما قال ذلك شريح للذى شهد في قصة المرفق. نعم قال لان شهادتهم على شهادة على شهادة الشاهدين وليس ذلك بمال ولا المقصود منه المال. يعني شهادة الشاهدين ليست بمال ولا المقصود منها - 00:28:11

ويطلع عليه الرجال اشبه النكاح. واذا كان يطلع عليه الرجال فلماذا تقبل شهادة النساء؟ كالنكاح فالنكاح يطلع عليه ماذا؟ الرجال. بل الذي يحضر العقد انما هو الرجال يحضره الولي والشاهدان - 00:28:33

قال واما شهود الاصل فلا تعتبر فيهم الذكرية. وبعض العلماء اعتبر ذلك حتى في المذهب قال واما شهود الاصل فلا تعتبر فيهم

الذكورية. لانها شهادة بمال قال وعنده رحمة الله يعني وعن الامام احمد وهو ايضا رأي لبعض العلماء نعم - 00:28:51

قال وعنده رحمة الله انها تعتبر لان في الشهادة على الشهادة ظعفا. لماذا ظعيفة يعني فرق بين شهادة عن مشاهدة او سماء وبين شهادة تؤدي نقلابا عن اوراء. اذا هي اضعف بلا شك. فلما كان الظعيفة - 00:29:15

اشترط ان تكون الشهادة التي استمدت منها شهادة الفرع وهي شهادة العصر ان تكون ايضا قائمة على شهادة ذكرين قال وعنده رحمة الله انها تعتبر لان في الشهادة على الشهادة ضعفا - 00:29:38

اعتبر تقويتها باعتبار الذكورية فيها. يعني فيها يعني في شهادة الاصل. الظمير يعود الى شهادة العصر ما هي الرواية الثانية والثالثة والثانوية يشترط لان شهادتهم على شهادة الشاهدين وليس ذلك ثم قال فيه احتمال يعني يحتمل ويشير الى مذهب الغير انها تشرط 00:29:55 -

في شهادة الاصول الذكورية هذا هو احتمال وقلنا هذا الاحتمال قوي ليس هذا المشكك لا اشترط في شهادة الفرع اما شهادة الاصل ففيها رأيان او روایتان رواية لا تشرط ورواية تشرط التي قال ويحتمل - 00:30:27

ليس كذلك؟ اقرأ. قال رحمة الله تعالى والثانوية. نعم نعم لا الاصل الاصل ان شهادة الاصل لا تعتبر فيها الذكورية مطلقا الاصل لكن يحتمل لضعف شهادة اما شهادة الفرع فجمهور العلماء يشترطون فيها الذكورية. نعم. قال واما شهود الاصل فلا تعتبر فيهم الذكورية - 00:30:52

لأنها شهادة بمال. هذا هو الرأي المشهور عند العلماء. نعم. وعنده انها تعتبر. لان في الشهادة على الشهادة ضعفا فاعتبر تقويتها لاجل التقوية نعم. اما ذيك مجزوم - 00:31:24

هذا الفرع. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويجوز ان يشهد على كل واحد من شهود الاصل دققة ايها الاخوة الان لدينا شاهدا العصر وشاهد الفرع هل يكفي ان يشهد على كل واحد من شاهدي الاصل واحد - 00:31:42

يعني يشهد على هذا الشاهد واحد وعلى هذا الشاهد واحد. فيكون اثنان مقابل اثنين وانتهى بعض العلماء الائمة الثالثة يقولون لا. حتى ابو حنيفة معهم الحنفية والشاب الملكي يقولون لا. لا يجوز هذا - 00:32:07

لابد ان يشهد على كل شاهد شاهدان ويقيسون ذلك على الاقراء يشهد على الشاهد شاهدان والشاهد الاخر الا قالوا ان يشهد كل واحد من الشاهدين على كل واحد من الشاهدين الاصل - 00:32:23

فهذا جائز باتفاق الائمة الاربعة. هذا سيدكره المؤلف فانتبهوا لكلامه قال ويجوز ان يشهد على كل واحد من شهود الاصل شاهد فرعى. هذا من مفردات المذهب عند الحنابلة يعني شاهد الاصل اثنان فيجوز ان يشهد على احدهما شاهد واحد - 00:32:41

وعلى الثاني شاهد واحد فمجموعهما واحد زائد واحد اثنان اثنان شاهدا الفرع يعادلان اثنين شاهدي العصر هذا هو رأي الحنابلة. نعم ويشهد شاهدا فرع على شاهدي اصل لان شهود الفرع - 00:33:06

بدل من شهود الاصل. فاكتفي بمثل عددهم. عددهم اثنان مقابل اثنين. هذا الذي انا قلت. نعم قال وذكر ابن بطة رحمة الله. وكلام ابن بطة من الحنابلة هو المشهور وهو الصحيح وهو الراجح. هذا مذهب الائمة كلهم. نعم - 00:33:30

ولذلك ايها الاخوة انظروا قد تجدوا عالما في المذهب وربما لا يكون مشهورا وان كان هذا عالم لكن ذكره قليل كما ترون يعني قال بهذا القول وقوله هو قول الائمة - 00:33:50

اذا هذا هو الاحوط في الحقيقة ونحن في هذا الباب نأخذ بالاحوط فايها احوط مذهب الجمهور او الرواية الاولى لا شك فيه حيطة لانه فرق بين ان يشهد ان يشهد لكل واحد اثنان وبين ان يشهد واحد. فيكون هنا المجموع اربعة - 00:34:04

قال رحمة الله وذكر ابن بطة رحمة الله انه يشترط ان يشهد على كل واحد من شاهدي الاصل شاهدا فرع لان شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الاصل. ايتها؟ فلا يثبت كل واحد منها الا باثنين. لان شاهد - 00:34:22

يثبتان الشهادة اصلا. هنا الان لكي نثبت شهادة العصر لابد ان يشهد على كل واحد اثنان نعم قال رحمة الله تعالى كما لو كانت الشهادة على اقراره. كما لو كانت الشهادة على اقرار - 00:34:48

معنى هذا ان الشهادة على اقران لا يكفي فيها ماذا؟ شخص واحد شخصين. ما معنى هذا؟ اذا اوضح المؤلف اجمل يعني شخص سرق شخصان اشتراكا في سرقة فاقر بالسرقة فشهد عليهما اثنان - [00:35:08](#)

يقول العلماء لا يثبت اقرار المقربين بشهادة اثنين. على ان يكون كل واحد شاهد اذا عن احدهما على شاهدي العصر الشاهدين على الاقرار يعني كما قلت لكم سرق من حرز وثبتت السرقة واقر بانهما سرقة - [00:35:28](#)

فشهد عليهم اثنان هل يكفي هنا ان يشهد على كل واحد من شاهد الاصل الذين شهدا على الاقرار؟ يقولون لا يثبت اقرار بشهادة اثنين على ان يكون كل واحد منها اي من الشاهدين مقابل - [00:35:52](#)

ما عدا شاهدي العصر على العقار بل لا بد من ان يشهد على كل واحد من شاهدي الاصل بالاقرار اثنان اذن المؤلف يقول هذا مثله وهو قياس جيد في الحقيقة. نعم - [00:36:15](#)

قال لكن واضح الثانية غير نعم. قال رحمة الله تعالى لان شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الاصل. فلا يثبت كل واحد منها الا باثنين. كما لو كانت الشهادة على اقراره - [00:36:31](#)

على اقراره عنك طيب حتى لو اقرار اي هو لا يختلف حتى لو اقراره وشهد عليه اثنان نعم. لا يختلف الحكم. نعم. قال لكن ان شهد شاهدا الفرع على كل واحد من شاهدي الاصل جاز. هذى مسألة غير - [00:36:58](#)

هذه معناه يقول لو كان عندنا اثنان فقط شاهد الفرع لكن كل واحد من الاثنين شهد على الاثنين يعني شاهد الاصل زيد وعمرو وشهد مثل الفرع بكر و محمد فبكر شهد على زيد وعمرو و محمد شهد على ماذا؟ زيد وعمرو اذا - [00:37:16](#)

هذه لا خلاف فيها بين العلماء كلهم متفقون الائمة الاربعة لا هناك على الاقرار ولكن انا جيت بمثال اوضح والا نفس هذا الذي لو اقر بانه سرق ولا يعتبر لا تعتبر الشهادة الا اذا كان فيها اثنان. يعني لو شهد واحد لا ينفع هذا. اذا لا بد في الاقرار من شاهدين. هل نكتفي - [00:37:39](#)

كل واحد منها لا بد من ان يشهد عليه في الفرع شاهدان فيكون المجموع اربعة ولذلك المؤلف قاس على هذه المسألة قال يعني انا جئت بصورة اخرى لاوضح. نعم قال لكن ان شهد شاهد الفرع - [00:38:03](#)

على كل واحد من شاهدي الاصل جاز لانه اثبات قول اثنين فجاز بشهادتين لان كل واحد منها شهد عليه اثنان فزال الاشكال كما لو كانوا اربعة كالشهادة على اقرار نفسين - [00:38:22](#)

قال المصنف رحمة الله ذكرتنا نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها او هذى امانة الله سبحانه وتعالى لامر قال سبحانه ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخاف ان ترد ايمانهم بعد - [00:38:41](#)

ها واتقوا الله واسمعوا. اذا هذا فيه تحذير هذا صحيح في القسامه لكن ورد ماذا في المحافظة على الشهادة وعلى ادائه على وجهها. وان من لم يؤدها على وجهها فهو خائن. وانه اذا لم يؤدها على وجهها فسيسأل - [00:39:05](#)

اسألا عنها يوم القيمة ولذلك يجب على الشاهد ان يحفظ الشهادة تماما وان يحكىها كما رواها قال ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها فيقول اشهد ان فلانا يشهد ان لفلان على ايضا يقول الصحيح اشهد ان فلان ابن اولا - [00:39:26](#)

اشهد ان فلان ابن فلان المعروف عندي. يعني يسمى اشهد مثلا ان زيد ابن محمد ابن كذا وكذا المعروف عندي العدل شهد على ان لفلان كذا وكذا قال ان فيقول اشهد ان لفلان - [00:39:54](#)

اشهد ان فلانا يشهد ان لفلان على فلان والمؤلف ليس معنى لما يقول فلان ما يستطيع يأتينا هذه قضائك لكن فلان نحن نسميه. ان فلان المعروف انا مثلا اقول ان فلان المعروف لدى عبد الله - [00:40:18](#)

ابن محمد مثلا ماذا؟ التميي او مثلا ماذا؟ العوفي او غير ذلك من الاسماء المعروفة لكن هو يعرف بهذا الاسم اذا انا حددت ذلك الشخص وبيت انه معروف. وقول المؤلف يقول فلان هو لازم فيه نقط نحن نسميه - [00:40:38](#)

قال وانشدهني على شهادته قال وان سمعه يشهد عند الحاكم او يعزم الحق الى سبب ذكره. ارأيتم لانه عند الحاكم لا لاعب هناك ولا هزال ولا وعد. الشهادة هناك هي حقيقة - [00:40:59](#)

فهو له ان يتحمل الشهادة وان يؤديها على وجهها قال المصنف رحمة الله تعالى باب اختلاف الشهود الان دخل المؤلف الان سمعه مرة اخرى وهذا الباب فيه دقة فانتبهوا المؤلف بدأه بفصل الفصل هذا ليس هو من المسائل الجوهرية في الباب ولكن المؤلف قدم به كارهاص للدخول في - [00:41:19](#)

ولكنه دخل بعد ذلك في خضم الامر فيما يتعلق بشهادة الزنا. يعني لأن المؤلف ما اشبعها فيما مضى. وعاد اليها مرة اخرى حتى الاخ [00:41:48](#) كان سأله سؤال وقال لو انهم مثلا شهدوا اربعة على الزنا قلنا لابد اجبت هناك لابد من صحتي -

اقامة الحد ان يتلقوا على فعل واحد. الان المؤلف جاءنا بذلك الامر تفضل قال اذا ادعى الفين على رجل. يعني ادعى شخص على [00:42:11](#) شخص بان لي عنده الف ريال ولكن شهد شاهدا اختلف احدهما شهد بالفين واحدهما شهد بالف -

هذا قد يحصل لأن الذي يشهد بالالف ربما يكون افترض منه الف وهذا موجود فاشهد ثم جاءه اخر فاقربه الفا اخر واعترف امامه [00:42:37](#) بأنه سبق ان اقترب منه الفا فايضا واعطاه الفا اخر هذا امر الامر الآخر -

انه قد يكون اخبر الاول ماذا؟ بانه يتطلب الفين وقال للثاني ماذا بانه افترض منه الف وبعض الناس تجد عنده هذا الشيء حتى في ما [00:42:58](#) يحب مثلا يقول فلان يظهر عجزه وشدة حاجته -

فيقول افترض مني مالا ليس شرطا ان ينص فهذا كل الاحتمال قائم نرى ماذا يقول المؤلف رحمة الله؟ قال اذا ادعى الفين على رجل [00:43:15](#) فشهد له شاهد بهما وشهد له اخر بالف -

ثبت له الالف بشهادته اذا الان لدينا شاهدا احدهما شهد بالالفين كما ادعى المدعى وشهد اخر بالف واحد فما الحكم هنا؟ الان قبل ان [00:43:35](#) تسمعوا ما في الكتاب كل واحد منا لو فكر لادرك ان الاثنين اتفقا على الالف اليه كذا؟ يعني كل منهم وشهد اذا الالف ثابت -

اذا الباقي ما هو الالف والآخر وفيه شاهد اخر وانت تعلمون بان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى الشاهد واليمين خلافا لابي حنيفة [00:44:02](#) حتى تكون دائما على ارتباط ابو حنيفة لا يرى الحكم بالشاهد واليمين -

قال ثبت ان هذا زيادة على القرآن يرى الحنفية وهذا نسخ ونحو ذلك وهذا غير صحيح نعم. قال ثبت له الالف ثبت له الالف بشهادتهم [00:44:22](#) لاتفاقهما. اذا الرجل حصل على نصفه حصل على نصف -

اللي هو هذا شي طيب ما لا يدرك كله. ها؟ لا يذهب جله. لا يترك جله. نعم. ويحلف مع شاهده على الالف ويحلف مدعى الالفين مع [00:44:39](#) الشاهد الذي شهد بالالفين -

على انه ماذا؟ يعني يحلف الخصم المدعى ويحلف الشاهد له بانه اقرره او باع عليه او له حق عنده بالفين ويأخذ حقه قال ويحلف [00:44:55](#) مع شاهده على الالف الآخر لان له بان له بها شاهدة. هذه المسألة كما قلت لكم ما ارادها المؤلف -

ولكنه قدم بها ليقرب لنا. والا هو يريد ما يتعلق بالحدود وما يتعلق بالجنايات الحقوق التي سيعرض لها رحمة الله قال وسواء شهدت [00:45:22](#) البينة باقرار الخصم او ثبوت الحق عليه. وسواء شهدت البينة -

في اقرار الخصم اذا هنا شهدت بالاقرار او البينة شهدت بماذا؟ بثبوت الحق نعم قال وسواء ادعى الفا او اقل منه لانه يجوز ان يكون [00:45:46](#) له حق فيدعى بعضه. يعني يقول المؤلف لا يؤثر على هذا ان يكون احدهما شهد بالفين والآخر شهد بالف. لماذا -

لان الانسان قد يقول لفلان عندي مبلغ افترض منه مئة الف قد يقول افترض مني مئة الف اشهد وربما يقول افترض مني مبلغا من [00:46:11](#) المال وربما يقول خمسين الف او اكثر يعني ما يريد ان يتقل عليه. نعم هذا قد يحصل. لانه يجوز ان يكون له حق -

يدعى بعضه ويحجز الا يعلم ان له من يشهد له بجميعه والله اعلم قال ويحجز الا يعلم ان له من يشهد له بجميعه والله اعلم. اي قد [00:46:31](#) يكون يعرف ان كما قلت لكم شخص يعرف ان له -

وعليه الف يكون هذا لا يعرف الا الالف والآخر شهد وعاصر الالفين. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في قال رحمة الله فصل. [00:46:50](#) هذه ينبغي ان تهأ فيها قليلا في القراءة حتى -

مع الاخوة تماما نعم قال رحمة الله فصل وان شهد اثنان انه زنا بها اول شيء مقدمة شرور صحة الشهادة على الزنا لابد ان يتفق الفعل

من شروط صحة الشهادة في الزنا الاتفاق على الفعل - 00:47:08

خذوا المقدمة ذي لا بد ان يحصل اتفاق على الفعل. لو كان لكن لو قال في مكان كذا والآخر في مكان كذا في زمان كذا اختلف الشروط فتكون النتيجة قذف - 00:47:32

ونتيجة القذف انما هو الحد فانتبهوا والعلماء مختلفون في هذه ايضا المسألة يعني فيها ثلاثة اراء قال رحمة الله وان شهد اثنان انه زنا بها في بيت وشهد اخران انه زنا بها في بيت اخر - 00:47:47

او شهد اثنان انه زنا بها غدوة. يعني صباحا. وشهد اثنان انه انه زنا بها عشيا. كل هذا التكرار ايتها الاخوة وربما كلمات يشق على المسلم ان يسمعها ان تحصل من مسلم - 00:48:09

لكن هذا علم ولا بد ان يبين وهو فيه صيانة وحفظ لعرض المؤمن يعني ليس الامر بسهل فالعلماء عندما يفصلون ويدققون ليبيروا لنا ان التعدي على اعراض المسلمين وتجاوز الحد - 00:48:26

فيها والتساهل فيها ليس بامر سهل نتبيجه ماذا ان يقام الحد على المعتدي وعلى القاذف قال وشهد اثنان انه زنا بها عشيا قال فهم قذفة وعليهم لماذا؟ لأنهم ما اتفقوا على الفعل - 00:48:44

هؤلاء قالوا في بيت كذا والآخرين في بيت اخر. هؤلاء في البيت وهؤلاء في الصحراء. هؤلاء مثلا في السوق وهؤلاء في اذا اختلف الشهود فهؤلاء فيجان اثنان في جانب واثنان في جانب فما الحكم - 00:49:03

قال المؤلف هم قذفه وهذا هو قول الامام مالك قولا واحدا وهو قول للامام الشافعي لأن الشافعي له قولان هذه القضايا المهمة انا دائما احاول ان اعرض العلماء فيها. اذا هذا القول فيه مالك رحمة الله تعالى - 00:49:21

والشافعي في قول وهو كما ترون ايضا الرواية المشهورة المذهب عند الحنابلة. هل هناك قول اخر؟ نعم. هناك ذهب وابي حنيفة والقول الآخر للشافعي انه لا يحج المشهود عليهم ولا الشهود - 00:49:41

اما ان الشهود لا يحدون عند ابي حنيفة والشافعي في قول قالوا انهم كملوا الاربعة والله تعالى يقول لولا جاؤوا عليه باربعة شهاء وهؤلاء جاءوا باربعة شهاء. وقال سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم - 00:50:00

باربعة شهاء. وهؤلاء جاءوا باربعة شهاء. اذا نذر او عنهم حد القذف هذا بالنسبة للشؤون قالوا ولا يقام الحد ايضا على المشهود عليه لماذا؟ لأن حد لان الزنا لم يجب الحد - 00:50:20

وفي الاختلاف الشهود باختلاف المكانين. يعني لم يتفقا على موضع واحد او زمن واحد يعني التعليل هو التعليل الاول. اذا القول الاول هو قول مالك والحنابلة وستأتي هذا روايات للحنابلة وقول للشافعي يقام - 00:50:39

على من؟ على القذفة لانهم قذفوا لان فعلهم لم يستحذ فيقام عليهم حد القذف. ابو حنيفة والشافعي في القول الآخر قال لا يحد الشؤون لانهم اربعة. ولا يحد المشهور عليه لانه لم يتحدد الفعل - 00:50:59

وهناك قول ثالث سيذكره ماذا المؤلف عن بعض الحنابلة قال رحمة الله وقال ابو بكر رحمة الله تكمل شهادتهم لو لو قرأتها صحيح تكمل تكمل شهادتهم. نعم. ويحد المشهود عليه. ها تكمل شهادتهم ويحد المشهود عليه - 00:51:18

لكن هذا القول في الحقيقة اعتراض عليه القاضي ابو الخطاب وهذا القول قال فيه سهو في النقل ولا يمكن قبوله لانه يخالف الاصل والاجماع وهو ان الحدود تدرا بالشبهات من - 00:51:46

اعيد مرة اخرى وقال ابو بكر رحمة الله تكمل شهادتهم ويحد المشهود عليه وحکاه عن احمد رحمة الله تعالى. ابو حنيفة ما قال يحدود نعم نعم. قال وحکاه عن احمد رحمة الله لانه قد شهد عليه اربعة وحکاه عن احمد قلت لكم ابو الخطاب اعتراض على هذا القول من الائمة المحقق - 00:52:11

هنا في الملعب وقال هذا سهو في النقل. انظر الى ادب العلماء ما قال خطأ. قال هذا شهو في النقل. لماذا؟ لانه يخالف الاصل والاجماع وهو العصر والاجماع ان الحدود تدرا بالشبهات باجماع العلماء. نعم - 00:52:34

قال رحمة الله لانه قد شهد عليه اربعة بالزنا ويدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا

فامسكون في البيوت. ولكن حقيقة ان الشهود ما اتفقوا على الفعل - 00:52:52

وهذه في الحقيقة شبهة وان لم تكن شبهة قوية فلا اقل من ان تكون شبهة متوسطة. وهذا حد والحدود تدرأ بالشبهات. وفي ذلك صيانة لاعراض المؤمنين. فينبغي ان يحد اولئك الذين تسرعوا - 00:53:10

في ذلك الامر قال رحمه الله تعالى والاول اكتبوا بورق عشان ما تكثر الاسئلة نعم. قال رحمه الله تعالى والاول المذهب رأيتم والاول المذهب اللي هو مذهب مالك نعم. لأن لانه لم يشهد الاربعة على فعل واحد - 00:53:29

ما اشبه ما لو شهد اثنان على رجل انه زنا بامرأة وشهد اثنان انه زنا بامرأة اخرى. هنا ترددت شهادتهم. وقد يكون فعلا انه زنى بامرأة وزنا باخرى لكن المسألة ليست متيقنة - 00:53:53

يقول ان زنى بفلانة والاثنين زنى بفلانة وهي الزانية واحدة اذا هذا قذف في حدان عليه. ويلزم الشهود الحد دون المشهود عليه قال رحمه الله وان شهد اثنان انه زنا بها في هذه الزاوية - 00:54:12

واثنان انه زنا بها في في الزاوية الاخرى دقة العلماء يعني تجد البعض يمل ان يسمع لكن هذا ايها وفيه كما قلنا صيانة وعناية بالعراق وحتى لا يفتح الباب لاصحاب النقوص الضعيفة. كم من اناس يسهل عليهم رمي المنبر بل ربما لو - 00:54:33

على انسان نتمنى لو ان الموت بيده لازله به. وانسي قظية اخوة الاسلام والمسؤولية ولا يعني يتورع ان يرمي هذا المؤمن ربما يرى انا اذكر مثلا شخص يعني اتهم واحد من الصالحين رأوا دخل في حي من احياء المدينة قال يا شيخ قال - 00:54:56

اما تعلم ان فلان كذا وكذا جهة يعني يسكن فيها اناس حولهم ملاحظة. فقلت له يا اخي متى اتقي الله؟ هذاك ايضا فيه اناس يطبحون ربما ذهب يذبح عن يسأل عن طباص - 00:55:17

وهذا الرجل طيب وليس من ينتسب ينتسبون الى تلك الفرق قضية التسرع ليس بسهل وتحسبونه هينا يقول الله وهو عند الله عظيم قال رحمه الله واثنان انه زنا بها في الزاوية الاخرى انظروا دقة العلماء زاوية زاوية يقولون البيت احيانا بيوتهم زمان صغيرة حجرة - 00:55:29

ده في الزاوية دي اذا كانت متقاربة يقول هذا قبل الشهادة. لانه زاوية قد يحصل انقلاب او نحو ذلك فيحصل في هذه الزاوية. هذا رأى كذا وذرأ اذا كان المكان واسع كان يكون قاصر - 00:55:52

او فيلا كبيرة او مثلا مكان محظوظ كبير فقالوا هذا من غير معقول يكون في الزاوية ذي والزاوية بعيدة وهي فعلة واحدة لا قال واثنان انه زنى بها في الزاوية الاخرى. وهم متباعدان فكذلك - 00:56:06

لأنهما فعلان. لكن ابا حنيفة رحمه الله هنا يخالف جماهير العلماء. يقول في الزاويتين المتباعدتين فانه بهذا تثبت الشهادة ويستحسن حددهما. لكن نحن نقول الحد ليس فيه استحسان. الاستحسان في تركه في الحقيقة - 00:56:24

يعني ترك الحج احسن من القيام به عند الشبهة. نعم وعلى فكرة خالقه صاحباه ايضا قال رحمه الله تعالى وان كانتا متقاربتين كملت الشهادة والمؤلف يعني حقيقة يتكلم عن بيوت فيما مضى يعني كانت البيوت صغيرة جدا يعني ربما لو مد الانسان ما يستطيع ان يمد رجليه في الغرفة - 00:56:43

ينام القرفص نعم. قال وان كانتا متقاربتين كملت الشهادة لانه امكن صدقهم بان تكون كل بينة نسبهم بينهما مثلا نعم نسبية الى احدى الزاويتين نسبته الى احدي الزاويتين بقرره منهما - 00:57:13

قال رحمه الله تعالى وان شهد اثنان انه زنا بها مطاوعة واثنان انه زنا بها مكرهة. انظروا هل هناك فرق بين والاكراه؟ نعم الاكره ايه الاخوة حكم شرعى. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان - 00:57:42

وما الستر عليه لكن لا بد ان نقف قليلا هنا حتى لا يظن البعض ان قضية الاكره على اطلاقها فلو جاء انسان ووضع سيفا على رقبته وقال اما ان تقتل فلان لقتلك. وانت متيقن انه سيفتاك لا يحل لك ان تقتلته. لان - 00:58:07

ليست باولى من مهجهته. فكما ان مهجهتك غالبة علي ونفسك هي ايضا غالبة عليك. هذا من انواع انسان جاء الى انسان قال ان تزني يا ابو فلانة ولا قتلتك ليس له ان يزني. لان هذا لو جاء وقال اما ان تسرق والا اقتلك يسرق - 00:58:25

قال اما تقذف والا اقتلك يقذف. ثم بعد ذلك يرد المال الى صاحبه. وايضا يتبرأ من القلب ويشهد بالله بأنه كذب في وانه الجا الى ذلك
وهو معذور اذا ليس الاكره ايها الاخوة على اطلاقا - 00:58:44

اذا قضية الذكر لكن قضية الاكره في الزنا هنا انسان اكره امرأة يختلف عن امرأة مطاؤعة لان المكرهة لا يقام عليها الحد واما
المطاؤعة فيقام عليها الحد بالشروط. اذا توفرت فيها شروط - 00:59:00

ماذا اقامة الحج نعم طيب لو تعيد العبارة عن قال رحمه الله تعالى كملت الشهادة. قال وان كانتا متقاربا يعني بالنسبة للزاويتين
وان كانتا متقاربيتين كملت الشهادة لانه امكن صدقهم بان تكون كل بينة نسبته الى - 00:59:19

احدى الزاوية كل بينة نسبته وانت ماذا عندك هذا الصحيح والاخري بان تكون كل بينة نسبية الى احدي الروايتين. نعم الاعلامية فيها
بعد نسبته هذه هي الصحيح. نسبته الى احدي الزاويتين نسبية ذي تحتاج الى ان ندخل في التعليم نسبية بمعنى قد - 00:59:45
يكون في الوسط وكاد ايها اقرب وغيره لكن هذه مباشرة وهي الاولى نسبته اذا احدي الزاويتين الحقيقة هذه النصفة ايها الاخوة من
باب العرفان بالفضل لاهلها خدمت خدمة عظيمة ويندر ترؤن نادر جدا يعني اذا وقفنا على يمكن اثنتين ثلاث اخطاء وجدناها. لكنها
خدمت فجزاهم الله خيرا. احدهما توفي فرحمه - 01:00:09

اه والله والثاني مسؤول كبير موجود. بسم الله الرحمن الرحيم. اسئلة كثيرة بعض الاخوة يشكل عليه شيء. يقول الاخ هنا ما معنى كلا
من رهاص يعني ارهاص الشيء تهيئة يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:00:33

كان ينزعز ويتبعد في غار حراء ارهاصا لماذا بما سيأتي يعني الحاصل لنزول الوحي عليه يعني تقديمها او اعداد وتهيئة. ومعنى
خاصم يعني خصمك المخالف. الذي تدعى عليها ويدعى عليك - 01:00:49

هذا هو الخصم يقول الاخ ما حكم الدخول على المأمور في صلاة الجمعة الاولى؟ وجعله اماما في بقية ما بقي من صلاته هذه فيها
خلاف وصحيحة ان ذلك جائز يعني تدرك شخصا فاتته كل الصلاة مع الامام ادرك جزءا مع الامام ثم بعد ذلك تأتي وتتضمن اليه -
01:01:08

هو بدأ الصلاة بنية ماذا؟ المأمورية هنا تختلف النية حينئذ سيتحول لن يكون اماما فهل يجوز تحويل النية؟ قالوا هذا يجوز وكل
الكلام يدور حول قصة معاذ رضي الله تعالى عنه انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الاخرة في هذا
المسجد - 01:01:30

ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هي له تطوع وله مكتوبة العشاء. ورسول الله سيعلم ذلك واقر عليه فنية مختلفة معاذ
يصلی النفل وهم يصلون الفرض فهل يصح اقتداء المفترض بالمتتنفيذ - 01:01:52
او ايضا كذلك يقتدي انسان بماموما الى اخره. هذه مسائل فيها تفصيل انا لا استطيع ان اوضح يعني ما استطيع ان ابسط اكثرا من
ذلك يقول الاخ ما حكم الدعاء الجماعي في موعظة - 01:02:12

اولا الدعاء الجماعي ايها الاخوة ليس له اصل الاصل ان الانسان يعني فما عرف الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من احدث في
امروا هذا ما ليس منه فهو وايضا قال عليكم بسنة وسنة الخلفاء فنحو نرجع الى ما كان هل كان الرسول يجمع اصحابه - 01:02:30
ويدعوا جماعة لا هذا الذي يحصل في الصلوات مثل التراويح او غيرها او في الخطب وهم يؤمّنون. اما ليجمعهم وذاك تكلم بعض
العلماء في موضوع عرفة اذا كان شخص يتطرق اليهم الكسل فلا مانع مثلا من ان يدعوا عند البعض ويرددون - 01:02:53
يقول الاخ هل ورد في صفة رکوع النبي صلى الله عليه وسلم؟ ان يديه تكون مستقيمتين بين الركبة والكتف وهكذا انا سبق فصلت
لكم انت تضم الاصابع وتضع هكذا هنا انت اذا كان التشهد تعمل كذا - 01:03:13

اليسار هكذا ولد ان تلقمها الركبة وكل ذلك ورد عنه عليه الصلاة والسلام هو في الرکوع يتكلم هل ورد في صفة رکوع النبي صلى الله
عليه وسلم ان يديه تكون مستقيمتين بين الركبة والكتف؟ نعم هو اولا يثني - 01:03:32
حتى يمكن يديه كفيه من ركبتيه فانظر الى ما يترتب على ذلك بعد ذلك ايضا نريد منكم موعظة نصيحة لنا نحن الشباب الذين ندعى
حامل هم الدعوة وفي الحقيقة ان الدعوة تحمل همنا. لا وانا اعطيها الاخ ويعيدها مثلا في وقت واسع. خذها - 01:03:55

الآن لو اخذتها ايضا الاخ ذكرني لما قرأت السورة نقرأ بسرعة بالامس انا وانا خارج ايضا ماشي معي احد الاخوة كانه ما ضر له السؤال ساجيب بسرعة لاني احاول قدر الامكان ان امر الاخ الذي سأله عن قضية اهل الظاهر انهم يقولون يجوز للخاطب ان ينظر الى جسمه - 01:04:19

المرأة ما هو الدليل اقرب دليل لهم ايها الاخوة هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدهم امرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوا الى تناحها فليفعل - 01:04:39

جاء في حديث اخر في قصة ماذا؟ الذي خطب من الانصار انظر اليها فان في اعين الانصار شيئاً. فقالوا انظر اليها اهل الظهر هذا عام. فله ان ينظر الى كل مكان - 01:04:52

وبعض العلماء قال ايضاً وهم قلة ينظر الى ماذا؟ الى ما عدا الفرض ينظر الى اللحم الى الساقين وقصة عمر اذكره بها عندما خاطب ابنة علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنها - 01:05:06

توقف علي لصغرها ثم قيل لعمر انه ردك ماذا؟ يعني لا يريد ثم قرر عمر فارسلها اليه ان اعجبته فكانه كشف عن ساقها قالت لو لم تكن امير المؤمنين لاغطمت وجهك - 01:05:21

فهذا دليل على ان ذلك الامر يعود وقل للمنافي يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن. هذا واضح هذا الظالق يحفظن فروجهن يعني الفرض لكن انظر الى ما بعد ذلك ولا يبدئن زينتهن الا ما ظهر منه والزينة هي الوجه - 01:05:37

والكافان والعلما يختلفون في الكفين والقدمين. اذا الصحيح انه ينظر الى محاسن الجسم وهو الوجه ومع ذلك اجاز بعض العلماء ان ينظر الى مثلا الى خلفها والى امامها وهي مستترة - 01:05:58

هذا هو المراد. اما ان يتتوسع ويقول اكتفي وغير ذلك فهذا لا ينبغي هنا السؤال يقول الاخ اذا نزل قطران بول على السلوان يعني قليل هل يزيله بالنضح؟ لا لابد من الغسل لان البول - 01:06:16

ايها الاخوة من النجاسات المغلظة فينبغي ان يغسل مكانه في السروال وايضا يغسل ذكره وما يحيط به كل ما يعتقد ان البول وصل اليه وقارب يحتاط لان هذه نجاسة غير مخففة - 01:06:31

المخفف فقط طين الشوارع الرذاذ الذي يصيبك مثلا خفيف يأتي ذباب فيقع على وجهك ربما وقع على نجاسة لكن وقع هذا شيء متتجاوز عنه لان هذا يعني مما خفف فيه. وتعلمون قصة ام سلمة وانها تجر ذيلها ما نستطيع نأتي بكل شيء لانه يكون درسا - 01:06:50

حد القسامه كيف يحلف خمسون من هؤلاء وهم لم يروا شيئاً ليس هناك سبب اذا لم تكن الى الاسنة مرکباً فما حيلة المضطربين رجل وجد يتشحط بدمه وهو قريب من اناس متهمين فليس هناك دليل الا ان يطلب منهم اليمين فان كانوا صادقين - 01:07:13

فما المانع ان يحلفو هنا في سؤال ايضا طويل كانه يقول في ايام الحج كنت اقصر في مكة في يوم ما صليت في يوم معين ينفي ما صليت مع امام ولكن ادركت في الركعة الثالثة - 01:07:33

يعني كأنه صلي مع الامام الذي يتم. انا اريد اقرأ سؤال طويل انا اجيب على هذا يعني ادرك يعني ايها الاخوة انتبهوا اذا كنت مسافراً وصليت خلف امام يتم فيجب عليك ان تتم لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليتم به فلا تختلفوا فاذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا. واذا سجد فاسجد واذا صلي جالساً فصلوا جلوساً يجتمعون او - 01:08:13

واجمعين ايضا هنا يسأل الاخ يعني انا استغرب هذا يقول ان ابنه عمره ست سنوات بسرعة يقول ارسلت الى السيارة لايصال بعض الاغراض يعني وارسل ابنه ليوصل بعض الاغراض السيارة فعندما ارسلته - 01:08:33

يعني اوصله اليه كما امرته الا انه قام بفك كانه يقصد الجنط يقول الجنط هو اليه كذلك؟ يعني اليالاندا فرامل اليد وبعد ذلك ترتب ان السيارة ماذا رجعت اليه فانت تسببت في هذا فعليك ان تکفره ويسأل عن هذا الاحوط ان تفعل ذلك - 01:08:56

يقول انا صليت الظهر جماعة فهل علي ان اصلي السنن الرواتب اولاً؟ وما هو الشيء الذي لدينا الجنة والنار هناك الصراط اولاً السؤال

الاول انا اصلي السنن الرواتب اولاً قبل صلیت الظهر الاصل - 01:09:17

السنن الرواتب بالنسبة للظهر ركعتان او اربعة قبلها وركعتان بعد هذه هي السنة لكن قد تفوتك تدخل مثلاً ما صلیت السنة الراتبة فتموتك فانت حين اذا لم تتمكن تقضيها لان الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:09:44

صلی الركعتين بعد الظهر بعد العصر القصة التي اختلف فيها الراوی عائشة ركعتان ما تركهما رسول الله صلی الله عليه وسلم في سفر ولا حضر هما الركعتان قبل الفجر والركعتان بعد العصر محلهما بعد العصر ركعتان انما هو وقت نهی - 01:10:01

فارسلوا الى عائشة ابن عباس وكربل عبد الرحمن ابن مؤخر ما يسألون عن ذلك. فحالتهم الى من؟ الى ام سلمة. لأنها غير من الحكم قالت اخبرته ام سلمة سئل رسول الله عن ذلك فقال اثان هي السائلة ام سلمة اثان وفدي منبني عبد القيس لاسلام قوم فشغلوني عن - 01:10:20

ركعتين بعد الظهر فهما هاتان. يعني قضى الركعتين بعد الظهر اللي في السنن الرواتب معنى هذا انها تقضى. فاتتك لك ان في وقت اخر الا في السفر. فالسفر انما فيه الوتر على خلاف ايضاً. يعني المسألة فيها تفصيل لكن انا اوجز. اذا - 01:10:41

هذا ما يتعلق بالسنن الرواتب الصحيح انها تقضى. لكن على الانسان انه يصلبها الكل كله يبدأ بالاربع كما كحالها ان صلی اربع وصلی اثنتين قبل الظهر يبدأ بها. ولو تركه فليس عليه شيء لأنها سنة. يقول وما هو الشيء الذي بين الجنة والنار لعله يقصد - 01:11:01

ماذا الصراط الذي يكون بين الجنة والنار والذي قال الله تعالى فيه وان منكم لا واردها كان على ربه ان كان ذا حتماً مقتضاً لكن الناس يتفاوتون منهم من يمر كالبارق ومنهم كالجواب المسرع ومنهم يختلفون باختلاف اعمالهم - 01:11:28

فتتجد ان المؤمن الحق هذا يمر ولا يحس بذلك. وهكذا كلما ضعف الامام وهناك يعني كاللبيب يسحب بها اهل المعاشي ولا شك تعلمون هذا كلام يطول الحديث حوله هناك اسباب كثيرة ماذا - 01:11:47

توبه المؤمن ثم تكفير مثلاً ماذا؟ الذين يدعون لك خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:12:05